والله اعلم والبعض من ذلك كالحل لانه يستعين بذلك على قتالنا
بخلاف الذمي فانه في قبضتنا وبخلاف غير السلاح مما ياتي منه كالحديد
اذ لا يتعين جعله سلاحا ولو اشترا الذمي نحو السلاح لغير دار
الاسلام لم يصح ويصح شرا الكافر ما منع منه مالو كاله عن مسلم ويصح
بكراهة اكترى الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يومر بازالة
الملك عن منافعه وبلا كراهة ارتهانه ويكره للمسلم بيع المصحف
وشراه وللمبيع اي المعقود عليه ثمنا ومثمنا شروط خمسة احدها
طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر وكل نجس العين لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير وسببه نجاسة عينها فالحق بها كل نجس العين ولو ما
قليلا والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن
كزيت وسمن في الاصح والثاني من شروط المبيع ما المعنا السابق النفع
ولو مالا كحبش صغير فما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به فلا يصح
بيع حشرات بفتح الشين وهي صغار دواب الارض كحية وعقرب
وفار ونمل ونحوها ويصح بيع ما يوكل كضب والعلق لمصه الدم
وكل سبع لا ينفع كاسد وذيب ونمر اذ لا نفع فيها يقابل بمال
والسبع النافع كضبع للاكل وفهد لصيد وفيل لقتال فيصح ولا
بيع حبتي الحنطة ونحوها لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه
الى غيره وآلة اللهو كطنبور ومزمار اذ لا نفع بها شرعا وهي بهيا
تها لا يقصد منها غير المعصية ويصح بيع انا ذهب او فضة
وقيل يصح في الالة اي بيعها ان عد رضاضها مالا ويصح
بيع الماء على الشط اي جانب النهر والتراب بالصحرا ممن حازهما
في الاصح لظهور المنفعة فيهما وان امكن نيل مثلهما بلا تعب
والثالث من شروط المبيع المذكور امكان تسليمه بان يقدر
عليه ليوثق بحصول الغرض فلا يصح بيع الضال ولا يقع
الا على الحيوان والابق والمغصوب للعجز عن تسليمها حالا

فان باع

فان باعه اي المغصوب لقادر على انتزاعه صح والابق والضال لقا
در على ردهما دونه صح على الصحيح ان امكن الوصول لذلك بلا موونة نظر
لوصول المشتري للمبيع بلا كلفة ولو قدر البايع على ما ذكر او باعه من
الغاصب صح جزما ويصح بيع ما ذكر بيعا ضمنيا ولا يصح بيع نصف
معين مثلا من الانا والسيف ونحوهما كثوب نفيس تنقص
بقطعه قيمته للعجز عن تسليم ذلك شرعا اذ التسليم لا يمكن
الا بالكسر والقطع وفيه نقص وتضييع للمال ويصح في الثوب
الذي لا ينقص بقطعه كغليظ الكرباس في الاصح ومن اراد شرا
ذلك طريقه ان يواطي صاحبه ثم يشتريه ثم يقطعه قبل الشري
ثم يشتريه وبيع الجزء الشايع من الانا صحيح ويصير مشتركا وخرج
بنحو السيف الارض فبيع ذراع معين من الارض صحيح ايضا ولا
مبالاة بتضيق المرافق بالعلامة المميزة لنصيب المشتري من نصيب
البايع لسهولته وامكان التدارك كبيع فردة خف معينة لا جزء
معين من جدار او اسطوانة فوقه شي اخر او كان قطعة واحدة
من نحو طين او خشب فان كان من الجزء او لبن وجعلت النهاية صفا
جاز ويمتنع بيع جذع في بنا وفص في خاتم ولا يصح بيع
المرهون بغير اذن مرتهنه للعجز عن تسليمه شرعا ولا الجا
ني المتعلق برقبته مال بان يكون جنا خطا او شبه عمد او
عمد وعفي على مال او اتلف مالا في الاظهر لتعلق حق المجني عليه
بالجاني المرهون ولو باعه بعد اختيار الفدا صح جزما ولا يشكل
بصحة الرجوع عن الاختيار اذ مانع الصحة زال بانتقال الحق
لذمة السيد وانه لم يلزمها ما دام الجاني في ملكه واذا صح البيع
بعد اختيار الفدا لزمه المال الذي يفديه به فيجبر على ادايه فان
اداه فذاك وان تعذر تحصيله او تاخر لفلسه او غيبته او صبره
على الحبس فسخ البيع وبيع فيها وسياتي ان الفدا باقل الا
مرين من قيمته وارش الجناية ولا يضر تعلقه بذمته

Copyright © King Saud University